

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحصري ، د. مصطفى العساف ، داود طبارة ، محمد ارشيدات

المدعى عليه: شركة الفاهوم وشركاه التعليمية (مدرسة

أكاديمية عمان).

وكيلها المحامي وأهل القوامة.

المدعى ضدهما:

١ - فؤاد فاروق سعيد مجدلاوي.

٢ - إنتر آكتيف نوليج سينتر ليمتد.

وكيلهما المحامي هاني زاهدة.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن

محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٢٢٠

تاریخ ٢٠١٦/٩/٢١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية

حقوق شمال عمان في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/٦٥٥ تاريخ

٢٠١٢/٦/٢ والحكم برد دعوى الجهة المدعاة عن المستأنف ضدهما وتضمينهما

الرسوم والمصاريف وملبغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلى:

١- أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها المميز بقبول الاستئناف من حيث الشكل ذلك

إن المميزة أقامت دعواها ضد المميز ضدهما وقامت بالتبليغ على العنوان -

عمان - منطقة تلاع العلي وأم السماق وخدرا - شارع محمد علي السكر - بناية

رقم (٤٢) أكاديمية ابن رشد وهو العنوان ذاته الذي تبلغت الجهة المميز ضدها

الإنذار العدلي رقم (٢٠١١/٩٤٧٨) تاريخ ٢٠١١/٦/١٢ وبالتالي ليس صحيحاً

لما ورد على لسان الجهة المميز ضدها حتى أن العنوان الوارد في لائحة

الدعوى هو عنوان وهمي وبالتالي فإن تبليغ إعلام الحكم الحقوقى كان بتاريخ

٢٨٢/٧/١٨ أفاد المحضر فيه بأنه بعد التردد أكثر من مرة أفاد القاطنين أن

المطلوب تبليغه رحل منذ فترة وبالتالي فإن تبليغ المميز ضدهما بالنشر كان

أصولياً وفقاً المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- وبالتالي، فقد أخطأ محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف بقول المعدرة للأسباب

الواردة أعلاه والسماح للجهة المستأنفة بتقديم لائحتها الجوابية والبيانات.

٣- أخطاء محكمة الاستئناف باعتبار أن طبيعة العقد المبرم بين أطراف هذه

الدعوى هو عقد مقاولة سيما أن هذا العقد لا يغدو كونه من العقود الملزمة

للجانبين والذي يستلزم توجيهه إنذار للطرف الذي أخل بالتزاماته اتجاه الآخر

وحيث إن الجهة المميز ضدتها أخلت بشروط العقد وبناءً عليه من المميزة

بتوجيهه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٢/٦/١٢ تاريخ ٢٠١١/٩٤٧٨ للمميز ضدتها

وهذا على خلاف ما أورنته محكمة الاستئناف في قرارها المميز على الصفحة

السابعة بأن الجهة المدعية لم تسلك أيّاً من هذه الطرق التي حددتها القانون وبأن

المميزة لم تتنزد المستأنفة الالتزام ببنود العقد.

٤- وبالتأدب أخطاء محكمة الاستئناف بقرارها المميز برد الدعوى ذلك أن دعوى

المميزة قامت على أساس قانوني سليم وموافقة للقانون والأصول.

٥- أخطاء محكمة الاستئناف بقرارها المميز بأنها لم تتحقق فعلياً من مخالفة الجهة

المميزة ضدتها (المدعى عليها) لشروط العقد.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز

موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم وكيل المميزة ضدهما لائحة جوابية طلب في

نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

الـ

رـ

بالتدقيق تجد المحكمة أنه سبق للمستأنف ضدها بأن أقامت في مواجهة المستأنفين الدعوى رقم ٢٠١١/٦٥٥ المطالبتها بفسخ عقد استشاري قيمته ١٦٥٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار بالإضافة إلى مطالبة بمبلغ ٥٨٣٩,٧٥٠ ديناراً للأسباب الواردة بلائحة الدعوى وهي :

١. تعاقدت المدعية مع المدعي عليهما بتاريخ ٢٠١١/٤ على أن يقوم المدعي عليهما بأعمال الزيارة المدرسية الاستشارية لتقدير الاحتياجات وتحديد التوصيات للاحتياجات المستقبلية للتطوير المهني للمعلمين والأنشطة التطوير المناهج المدرسية وفق شروط العقد المنقى عليها.
٢. بمحض العقد المبرم قامت المدعية بتنفيذ العقد بكامل شروطه وقامت بتسليم المدعي عليهما الدفعة الأولى من العقد وبالنسبة مبلغ (٥٨٣٩,٧٥٠) ديناراً بمحض شيك رقم ٩٦٤٢٠٧ بتاريخ ٢٠١١/٨ مسحوباً على البنك العربي فرع خدا والمقبوض من قبلهما.
٣. خالف المدعي عليهما كامل الالتزامات الملقاة عليهما وخالف شروط العقد والمتمثلة بمخالفة البند الأول من العقد.

٤. كما خالف المدعى عليهما البند الأول من العقد الذي نص في رابعا منه على

أن يقوم المدعى عليهما بتوفير ثلاثة خبراء استشاريين لمدة ١١ يوماً من أجل إجراء الزيارة فلم يقوما بأية زيارة.

٥. بموجب المراسلات التي تمت بين المدعية والمدعى عليهما تعهدا بتقديم

تقرير الزيارة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ إلا أنهما لم يقوما بتقديم التقرير إلا بتاريخ

٢٠١١/٦/٢

٦. طالبت المدعية من المدعى عليهما بموجب الإنذار العدلي رقم ٢٠١١/٩٤٧٨

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ والوجه بواسطة كاتب عدل شمال عمان بتاريخ

٢٠١١/٦/١٦ بضرورة فسخ العقد ورد المبلغ المقبوض من قبلهما إلا أنهما

امتنعا.

٧. إن كامل المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليهما وبشكل مخالف لشروط

العقد تستوجب فسخ العقد المبرم بينهما ورد المبلغ المقبوض من قبلهما والبالغ

٥٨٣٩,٧٥ ديناراً.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي صدر قرار بموضوع الدعوى المتضمن:

فسخ العقد بين طرفي الدعوى والإزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعية مبلغ

٥٨٣٩ ديناراً و ٧٥٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدية القانونية.

لم يرتضى المدعي عليهم بهذا القرار فطعنا فيه أمام محكمة استئناف عمان

التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٥/١٢٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ بفسخ القرار

المستأنف والحكم برد دعوى المدعية وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ

٧٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي.

لم تقبل الممizza (المدعية) بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً وتقديم المميز

ضدهما بـلائحة جوابية وضمن المدة القانونية.

وعن أسباب الطعن:

وعن السببين الأول والثاني والمنصبين على خطأ محكمة الاستئناف بقبول

الاستئناف شكلاً.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف استندت إلى أن تبليغ المدعي عليهم

إعلام الحكم البدائي بالنشر يجب أن يتم بعد مراعاة أحكام المادة التاسعة من

قانون أصول المحاكمات المدنية وقد توصلت إلى أن التبليغ بالنشر على الصورة

التي تم بها يعتبر باطلًا وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون ذاته ويحق له تقديم

معذره المشروعة ومن تقديم جوابه وبيناته ودفعه.

وحيث إننا نجد إن قرار محكمة الاستئناف المذكور موافق للقانون والأصول فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز وينتعين رده.

وعن باقي أسباب الطعن والدائرة جميعها حول النتيجة التي توصلت إليها من خلال البينة المقدمة في الدعوى وخاصة ما جاء بالإذار العلي.

وفي ذلك نجد إن المستفاد من المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها تضمنت مشتملات الحكم القانوني وهي عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ومنطوق الحكم .

كما أن المادة (٤/١٨٨) من القانون ذاته أوجبت على محكمة الاستئناف أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل ومقتضى ذلك أن من واجبات محكمة الموضوع أن تقوم بمناقشة البيانات وتقوم باستخلاص وقائع الدعوى والتدليل عليها من خلال البينة المقدمة فيها.

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى وقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٥/١٢٢٠ محل الطعن فإن المحكمة لم تناقش ما جاء بالإذار العدلي رقم

٢٠١١/٩٤٧٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٢ ومدى انطباقه على موضوع هذه الدعوى ومدى إنتاجيته فيها لما له من أثر على نتيجة الدعوى.

وعلى إثر ذلك وحيث إنها لم تعلق فرارها تعليلاً كافياً ووافيأ من هذه الناحية

فإنه يتذرع على محكمتنا بسط رقابتها على النتيجة التي توصلت إليها مما يجعل

قرار محكمة الاستئناف مشوب بعيوب القصور والتعليق ومستوجب النقض.

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن

ما يكفي للرد عليها فتحيل إليها تحاشياً للتكرار.

بناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى

مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٩/٢٠

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / دس